ابرادمن الماليخوليا وهو نوع من الجنون فلما كان من اعلى الارتفاقات تغلظ جزاؤه ولا جزاء على المحرم اذا نفاه

فساد الاحرام وقد اطلق اصحابنا الفصل بين الطوع والاكراه فلان محظورات الاحرام لا تحل بالعذر ولهذا

يجب الفدية اذا حلق راسه بعذر وكذا اللابس والمتطيب وكذا اذا اصاب الصيد عمدا وخطأ يجب جزاؤه

واما جزاء الشاة فمذهبنا وعند الشافعي يجب بدنة وعندنا اذا جامع بعد الوقوف بعرفات تغلظ الجناية ولنا

ماروينا عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وذلك لان الهدي ادناه شاة فيجزيه ولان الجماع قبل الوقوف

لما كان سببا للقضاء اخف معنى الجناية لانسداد المصلحة الفائتة بالقضاء فلم يجب البدنة كالفوات بخلاف

ما بعد الوقوف بعرفات حيث يجب البدنة لتغلظ الجناية وعدم خفتها لعدم القضاء لان الحجة تمت بالوقوف فقصد

القياس واما المضي في الحج فلاجماع الصحابة على ذلك ولانه التابع من الاحرام لا يخرج الا باداء الافعال او بالا

حصار ولم يوجد واحد منهما فلزمه المضي وانما وجب القضاء مع وجود المضي لاجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم

وان المفعول مع الفساد لا يقع موقع الواجب الصحيح **قوله** من قابل اي من عام قابل **قوله** والحجة عليهم

اطلاق ما روينا اي الحجة على الشافعي اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام يريقان دما لان الدم يتناول البدنة

والشاة بالاطلاق **قوله** ثم سوى بين السبيلين اي سوى القدوري في فساد الاحرام بالجماع قبل

الوقوف بعرفات بين السبيلين القبل والدبر لانه قال وان جامع في احد السبيلين **قوله** وعن ابي حنيفة

اي وعن القبل منهما لا يفسد والصغير يرجع الى السبيلين واراد بغير القبل والدبر يعني روي عن ابي حنيفة رحمه الله

تعالى ان الجماع في الدبر لا يفسد الاحرام كما في شرح الطحاوي ولو جامعها في الدبر فعليه قياس قول ابي حنيفة

رضي الله تعالى عنه لا يفسد حجه ولا عمرته كما في الحد اذ لا يجب وعلى قياس ما روى الكرخي عنه انه يجب كالكفارة

في رمضان وجعله كالجماع في الفرج يجب ان يفسد حجه وعمرته وعلى قولهما يفسد حجه كالجماع في الفرج **قوله**

عنه اي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **قوله** وليس عليه ان يفارق امراته في قضاء ما افسد عندنا

قال اصحابنا رضي الله تعالى عنهم الفرقة في القضاء ليست بشيء الا اذا خشيا المعاودة فحينئذ يستحب المفارقة

وقال زفر لغيره ان عقد الاحرام لان الاحتراز عن المواقعة يجب بحرج لا قبله وفي رواية عن زفر اذا بلغا الى

الموضع الذي وطيها فيه وبه قال الشافعي كذا في شرح الاقطع لان ذلك يذكرهما الوطي فيقعان ثانيا

وقال مالك رحمه الله تعالى لغيره ثبات اذا خرجا من بلدهما لما روي عن ابن عباس كذلك ولنا ان الافتراق ليس بنسك

في الاداء فكيف نسكا في القضاء والجامع قيام النكاح وقول مالك بعيد من الفقه لان الافتراق انما يجب

لئلا يقعا في الوطي ثانيا فقبل الاحرام يحل لهما الوطي فلا معنى للافتراق غاية ما في الباب ان ابن عباس

قال يفترقان في القضاء وهي قضية لا تعدو الاحرام او يحمل معنا يفترقان بسبيل الاستحباب لا

اللزوم وقول الشافعي رحمه الله تعالى عنه ليس بصحيح لانه انما يلزمهما الافتراق لئلا يقعا في الوطء قبل ذلك

الموضع فالتقييد فلا معنى للتقييد به وقوله ان ذلك الموضع يذكر ضعيف ايضا لان ذلك الموضع وان كان

يذكر

٦٢

يذكر الوطي يذكر مشقة الكفارة والقضاء ايضا فيزداد ان ندما فان قلت قد روي عن عمر وعن علي

وابن عباس رضي الله تعالى عنهم انهم قالوا يفترقان ولكم حجة قلت اما كيف حجة اذا التفرق العصر ولم

يوجد الخلاف وقد روي عن الحسن وعطا مثل قولنا وهما قد ادركا عهد الصحابة فيكون خلافهما معتبرا ولا ينعقد

الاجماع قال في شرح الطحاوي ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع بعد ان كان في مجلس واحد لم يجب

عليهما الا دم واحد وان كان في مجلسين فعلى كل واحد منهما دمان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد

اذا ذبح الهدي للاول فعليه دم الاخر كذا هنا واما لم يذبح يكفيه دم واحد قياسا على كفارة الفطر في رمضان

والفرق بينهما لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ان كفارة شهر رمضان مما تسقطه الشبهة ولا يجب على الحد

وكفارات الاحرام تثبت مع الشبهة والعذر ولو جامع مرة اخرى على وجه الرفض والاحلال لا يلزمه الا دم

واحد سواء كان في مجلس واحد او في مجالس مختلفة لان الوطئات وقعا على جهة واحدة فصار كالوطي في مجلس

واحد **قوله** لعلهما يتذاكران ذلك فيقعان في المواقعة فيفترقان وفي بعض النسخ لما انهما والاول

اولى لكونه دليلا لقول ابي حنيفة والثاني يكون الضمير راجعا الى الشافعي فيكون دليلا لقوله ويحتاج قول مالك

وزفر الى الدليل ولم يذكر في الكتاب دليلا من جهتهما غير هذا وبيان الدلائل من الاطراف من قبيل هذا التفصيل فلا

**قوله** والابعد والمعنى للافتراق بعد الاحرام **قوله** فيزدادان ندما اي الزوجان يزدادان ندما

فيكون التذكر مانعا من الجماع لا حاملا **قوله** ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافا

للشافعي رحمه الله تعالى فيما اذا جامع قبل الرمي يعني عند الشافعي يفسد حجه اذا جامع بعد الوقوف بعرفات قبل

رمي جمرة العقبة وبعد الرمي لا يفسد لان الرمي عنده محلل له فلم يحل قبل الرمي فيفسد حجه بالجماع بعد

بعد الوقوف ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا

فقد تم حجه وقضى تفثه رواه في السنن عروة بن مضرس الطائي رضي الله تعالى عنه واخرجه الترمذي والنسائي

وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك عرفة ليلا او نهارا

فقد تم حجه علق تمام الحج بادراك عرفة فاذا وجد الادراك يوجد التمام لا محالة فبعد التمام لا يلحقه

الفساد واما وجوب البدنة اما من الابل او البقر فلما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال لا يجب

البدنة في الحج الا في موضعين من جامع بعد الوقوف بعرفة ومن طاف طواف الزيارة جنبا ولم يعرف له مخالف

فحل محل الاجماع ولان الجماع اعلى انواع الارتفاقات جنابة وقد صادف احراما متاكدا فتغلظ موجبه وهو

البدنة بخلاف ما اذا جامع بعد الوقوف مرة ثانية بحيث يجب شاة لا البدنة لان الجماع صادف احراما

ناقصا بالجماع فلم يتغلظ موجبه وقول الشافعي ضعيف لانه الا يتم قبل الوقوف حجه مفسد وبعد الوقوف

تم فلا يفسد **قوله** وان جامع بعد الحلق فعليه شاة وذلك لانه قد حل من احرامه في حق سائر الاشياء

Copyright © King Saud University